لان ذلك بعد تحقير او قولي ببلادنا من زيادتي
ذكره الغزالي وغيره احترازا عن بلاد السودان
ونحوها كما في المطلب وسن ان يناوله مما يتنعم
به من طعام وادم وكسوة للامر بذلك في الصحيحين
المحمول على الندب كما سياتي والاولى ان يجلسه
معه للاكل فان لم يفعل روغ له لقمة تسد مسدا
لا صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي النهمة ولو
كان السيد ياكل ويلبس دون اللايق به المعتاد
غالبا بخلا او رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه
على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق
اللايق به ندب ان يدفع اليه مثله ولا يلزمه
بل له الاقتصار على الغالب كما علم وقوله صلى الله
عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه
من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب
او على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة
او على انه جواب سايل علم حاله فاجاب بما اقتضاه
الحال وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمن فلا
تصير دينا الا بامر في مؤنة القريب بجامع وجوب
ما ذكر بالكفاية ويبيع قاضي فيها ماله او يوجره
ان امتنع منها ومن ازالة ملكه عن الرقيق بعد امره

له باحدها او عاب كما في مؤنة القريب وكيفيته
انه ان تيسر بيع ماله او ايجاره شيا فشيا بقدر
الحاجة فذاك وان لم يتيسر كعقار استدان عليه
الى ان يجتمع ما يسهل البيع له او الاجارة له ثم باع او
اجر منه ما يفي به لما في بيعه او ايجاره شيا فشيا
من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه
يباع بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه
ولا ايجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه واجره
فان فقد ماله امره القاضي بايجاره او ازالة
ملكه عنه ببيع او اعتاق فان لم يفعل باعه
القاضي او اجره عليه فان تعذر فكفايته في بيت
المال ثم على المسلمين فان اقتصر على امره باحدها
قدم الايجار وذكر الامر بايجاره من زيادتي
وتعبيري بازالة ملكه اعم من قوله ببيعه او
اعتاقه واما ام الولد فيخليها تكتسب وتموت نفسها
فان تعذرت مونتها بالكسب فهي في بيت المال وله
اجبار امته على ارضاع ولدها منه او من
غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة وكذا
غيره اي غير ولدها ان فضل عنه لبنها لذلك
نعم ان لم يكن ولدها منه ولا ملكه فله ان
من شاء وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها لان

يرضعها